192773 - إذا صلى إلى غير القبلة ناسياً ، فهل تلزمه الإعادة ؟

السؤال

صليت المغرب إلى غير القبلة ناسيا ، ثم علمت ذلك أثناء صلاة العشاء ؛ فهل أعيد صلاة المغرب ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :
يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة ، فلو صلى إلى غير القبلة مع قدرته على استقبالها ، فصلاته باطلة ؛ لقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة/144 ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته : (ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) رواه البخاري (6667) .

قال ابن قدامه رحمه الله : " ويشترط للصلاة ستة أشياء – وذكر منها – استقبال القبلة .... ، فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لغير عذر لم تنعقد صلاته " انتهى من " المغني " (1/369).

ثانياً :
ذكر أهل العلم رحمهم الله : أن من صلى إلى غير القبلة ناسياً ، فإنه يعيد الصلاة ؛ لإخلاله بشرط من شروط الصلاة .

قال ابن حزم رحمه الله : " فمن صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها – عامدا أو ناسيا – بطلت صلاته , ويعيد ما كان في الوقت , إن كان عامدا , ويعيد أبدا إن كان ناسيا " انتهى من " المحلى " (2/259) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم من قدم إلى بلد وصلى إلى غير القبلة ساهيا ، مع معرفته لاتجاه القبلة ، وتذكر ذلك بعد فوات وقت الصلاة التي أداها ؟

فأجابوا : " من صلى إلى غير القبلة تفريطاً منه ، حيث لم يسأل ولم ينظر في الأدلة التي تدل على اتجاه القبلة : فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع القدرة عليه ، فعليه الإعادة وهكذا من صلى إلى غير القبلة ساهيا تلزمه إعادة الصلاة ؛ لإخلاله بشرط من شروطها ، وبالله التوفيق " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية " (5/294).

فعلى هذا ، يلزمك الآن إعادة تلك الصلاة التي وقعت في غير جهة القبلة .

والله أعلم .